

نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر: بين حجج المؤيدين وانتقادات المتحفظين

لحبيب بلية

أستاذ محاضر قسم "ب"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص:

من أجل ضمان الحقوق السياسية للمرأة تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، المكرس دستورياً والمكفول بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وفي سبيل تجاوز الظروف الاجتماعية والثقافية التي تحول دون تحقيق هذا الهدف، تلجأ الدول غالباً إلى إجراءات وأنظمة استثنائية، ومنها على سبيل المثال نظام الكوتا، والذي يهدف إلى ترقية التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، والذي اعتمده العديد من الدول، ومنها الجزائر.

وسنحاول في هذه الورقة التعرف على المرتكزات الدولية والوطنية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر، إلى جانب تحليل المواقف المختلفة من نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الحقوق السياسية للمرأة؛ التمثيل السياسي؛

نظام الكوتا؛ المجالس المنتخبة.

Le système de quota politique féminin en Algérie: entre les arguments des partisans et les critiques des réservés

Résumé:

Afin de garantir les droits politiques des femmes conformément au principe de l'égalité entre hommes et femmes

consacré par la constitution et garanti par les conventions internationales, et en vue de surmonter les conditions sociales et culturelles qui entravent la réalisation de cet objectif, les États ont souvent recours à des procédures et systèmes exceptionnels, parmi les quels le système de "Quota", qui vise à promouvoir la représentation politique des femmes dans les conseils élus, et qui a été adopté par de nombreux pays y compris l'Algérie.

Dans cet article, nous tenterons d'identifier les fondements internationaux et nationaux qui sous-tendent la promotion de la représentation politique des femmes en Algérie, ainsi que l'analyse des différentes attitudes à l'égard du système de quota politique féminin en Algérie.

Mots-clés: Droits politiques des femmes; La représentation politique; Le système de quota, Les conseils élus.

مقدمة:

أمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة، وامتثالا للالتزامات المعبر عنها من خلال المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة، وفي مسعى للقفز على العديد من القيود ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، خصوصا، قامت العديد من الدول، ومن بينها الجزائر بتبني مجموعة من النصوص الدستورية والتشريعية التي تهدف في محصلتها إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، من خلال تكريس نظام الكوتا الذي يقضي بتخصيص حصص محددة لفائدة المرأة في المجالس المنتخبة في كافة المستويات، الوطنية والمحلية، وهو الشيء الذي كان له الأثر الإيجابي، من الناحية الكمية على الأقل، برفع التمثيل العددي للمرأة في هذه المجالس.

غير أن تبني نظام الكوتا في الجزائر أفرز وما زال يفرز العديد من المواقف والاتجاهات، نختزلها في أصوات داعمة ومؤيدة له، وأخرى متحفظة وحتى رافضة له.

فالإشكالية الأساسية التي ننتقل منها تتمثل في: ما هي المرتكزات التي يستند إليها نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر؟، وفيما تتمثل حجج المؤيدين لهذا النظام وانتقادات المتحفظين عليه؟.

المحور الأول: المرتكزات الدولية والوطنية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر

لا شك في أن ترقية التمثيل السياسي للمرأة في العالم عموماً، وفي الجزائر خصوصاً، لم يكن من وحي الخيال بل إنه يجد مبرراته في العديد من المرتكزات والمبادئ والقواعد القانونية الدولية، إلى جانب المبادئ الدستورية والأحكام التشريعية الوطنية. لذلك، ومن أجل استيضاح المرتكزات الدولية والوطنية سوف نتطرق أولاً إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تنص على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وثانياً إلى الأسس الدستورية والتشريعية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر.

أولاً - الأسس القانونية الدولية لترقية الحقوق السياسية للمرأة:

يمكن التمييز بين نوعين من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بالحماية القانونية لحقوق المرأة، وهما:

1- اتفاقيات عامة:

وهي اتفاقيات دولية ذات طابع عام تتضمن مواد تتعلق بمبدأ المساواة، وهي:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والذي كفل في مادته الثانية لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان،

دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، كما نص في المادة 21، الفقرتين 1 و2، على التوالي، على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، وعلى حق كل شخص في تقلد الوظائف العامة، بالتساوي مع الآخرين.¹

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1966²، ودخلت حيز التنفيذ في 23 مارس 1976. وقد نصت المادة الثالثة منه على تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد، كما أكدت المادة 25 منه على حق الترشيح والانتخاب بدون أي تمييز.

2- اتفاقيات خاصة:

وهي اتفاقيات ذات طابع خاص تركز على حقوق محددة، مثل:

أ- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" (CEDAW)³ المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981. وقد نصت المادة 2 من هذه الاتفاقية على دور الدولة في إدانة التمييز ضد المرأة بكافة أشكاله واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير ووضع السياسات المناسبة لإنهاءه من خلال تضمين المساواة بين الرجل والمرأة في الدساتير والتشريعات الوطنية، كما دعت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى اعتماد ما يسمى بمبدأ التمييز الإيجابي لصالح

المرأة، ومن جانبها دعت المادة السابعة منها الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل مساواة فعلية بين الرجل والمرأة في جميع المجالات السياسية كحق الترشح والانتخاب وتقلد المناصب العليا.⁴

ب- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة⁵ والمعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 1954، حيث جاء في نص المادة الثانية: "للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز"، أما المادة الثالثة من الاتفاقية ذاتها فإنها تنص على أن: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون أي تمييز".⁶

كما تتوجب هنا الإشارة إلى القرار رقم 15 الصادر في 1990 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة والذي دعا إلى مشاركة المرأة في هياكل السلطة، وفي مواقع صنع القرار بنسبة 30 %، والعمل على تعبئة المجتمع رجالا ونساء، وتوعيته بالقيام بتغيير المواقف المجتمعية السلبية المتحيزة ضد المرأة ودورها في صنع القرار وتبني آليات وإجراءات تمكنها من إنجاز ذلك، وفي مقدمتها نظام الكوتا النسائية⁷، إضافة إلى منهاج أو خطة بكين الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع للمرأة العمل من أجل المساواة والتنمية والسلام من 4 إلى 15 سبتمبر 1995 الذي أكد على: "تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع جوانب حياة المجتمع بما في ذلك

المشاركة في عملية صنع القرار وبلوغ مواقع السلطة، أمور أساسية لتحقيق المساواة والتنمية والسلام في المجتمع".⁸ وإجمالاً فإن الموائيق والاتفاقيات الدولية أكدت على تكريس حق المساواة في المشاركة السياسية للمرأة مع الرجل، ودعت إلى ضرورة تخصيص حصة (كوتا) معينة، أو ما يسمى بالتمييز الإيجابي، وهو نفس ما ذهب إليه الاتحاد البرلماني الدولي حين أكد على ضرورة بلوغ نسبة تمثيل المرأة 30 % من عدد المقاعد في البرلمانات حتى يكن قادرات على التأثير الفعلي في مراكز القرار السياسي.⁹

ثانياً - الأسس الدستورية والتشريعية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

تندرج مسألة تمكين المرأة ضمن الأهداف الإنمائية للألفية¹⁰ التي يسعى إلى تحقيقها رئيس الجمهورية منذ وصوله إلى سدة الحكم، حيث قال في أحد خطاباته سنة 2000: "أنا لا أفهم لماذا ننفق كل المبالغ الطائلة على تعليم الإناث ثم نجبرهن على المكوث بالبيت وتربية الأجيال، أي جيل هذا الذي ننتظره من أمهات قاعدات في البيوت؟".¹¹

1- الأسس الدستورية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

تجدر الإشارة إلى أن التأكيد على حق المرأة في التمثيل السياسي كانت من خلال المادة 29 من دستور 1996 التي نصت على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".¹²

كما ورد في المادة 31 من نفس الدستور ما يلي: "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة."

وفي التعديل الدستوري لسنة 2008 تم استحداث المادة 31 مكرر التي تنص على أن: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة."¹³

ولالإشارة فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 تضمن نفس الأحكام الواردة في المادتين 31 و31 مكرر، المشار إليهما، لكن في المادتين 34 و35 على التوالي.¹⁴

2- الأسس القانونية لترقية التمثيل السياسي للمرأة في الجزائر:

لم تبق المادة 31 مكرر التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2008 مجرد حبر على ورق، فقد صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة¹⁵، وهو الأمر الذي تم إنفاذه وتجسيده في الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت، على التوالي، في 10 ماي 2012 و29 نوفمبر 2012، ثم في الانتخابات التشريعية والمحلية التي جرت، على التوالي، في 4 ماي 2017 و23 نوفمبر 2017.

وينص القانون العضوي رقم 12-03 في مادته الثانية على أنه: "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من

حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

* انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر (14) مقعدا.

- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

* انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

- 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

* انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة."

ولم يكتف المشرع بمجرد التنصيص على وجوب تضمين قوائم الترشيحات في مختلف المواعيد الانتخابية لحصص مخصصة للنساء، والمجسدة على شكل نسب مئوية، كما سبق وأن أشرنا، بل ذهب إلى إلزام القائمين على الانتخابات بتوزيع المقاعد بين القوائم (الفائزة) بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 2، المشار إليها، وجوبا للمترشحات حسب ترتيب

أسمائهن في القوائم الفائزة. بمعنى أن المشرع لم يتوقف عند حدود ضمان ترشيح حصص مخصصة للنساء على شكل نسب محددة، وإنما تجاوز ذلك إلى ضمان فوز نفس الحصص المخصصة للنساء، في القوائم الفائزة (المادة 3). ويؤدي عدم الالتزام بالشروط الواردة في الأحكام السابقة المتعلقة بالحصص المخصصة للنساء، والمشار إليها، إلى رفض القائمة بكاملها (المادة 5). ومن ناحية أخرى ينص نفس القانون على أن يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية (المادة 6).

وفي هذا الصدد، نصت المادة 99 من القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات¹⁶ على أن حالات الاستخلاف بالنسبة لعضو المجلس الشعبي البلدي والولائي تكون بسبب: الاستقالة، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب حدوث مانع قانوني له. وهو نفس الأمر المنصوص عليه في المادة 41 من قانون البلدية¹⁷، وكذلك في المادة 41 من قانون الولاية.¹⁸

ومن جهتها نصت المادة 102 من نفس القانون على أن النائب بالمجلس الشعبي الوطني يستخلف بعد شغور مقعده بسبب: الوفاة، أو الاستقالة، أو حدوث مانع قانوني له، أو الإقصاء، أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، أو عضوية في المجلس الدستوري. (يتألف من 12 عضو من بينهم عضوان منتخبان من قبل المجلس الشعبي الوطني)

وفي محاولة من السلطات لتحفيز الأحزاب السياسية على منح المزيد من الفرص للنساء، وعدت الدولة بمساعدة مالية خاصة للحزب السياسي بحسب عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان (المادة 7).

وفيما يتعلق بتطور تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني يمكن استعراض الأرقام المذكورة في الجدول أدناه:

جدول: تطور نسبة المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني (1997-2022)

العهد الانتخابية	العدد الإجمالي للمقاعد	عدد مقاعد النساء	النسبة المئوية
1997-2002	380	11	2,8 %
2002-2007	389	27	6,9 %
2007-2012	389	30	7,7 %
2012-2017	462	136	31,6 %
2017-2022	462	119	26 %

المصدر: إحصائيات المجلس الشعبي الوطني، من خلال موقعه الرسمي:

أطلع عليه بتاريخ: 25 أكتوبر 2017 على الساعة 17 سا و 25 د.

/ <http://www.apn.dz/ar>

وقد كانت الجزائر سنة 2009 تحتل المرتبة السابعة عربيا من حيث نسبة التمثيل البرلماني للمرأة ب 7,7 %، والمرتبة 113 عالميا¹⁹، في حين وصلت هذه النسبة إلى 9,6 % عربيا و 17,7 % عالميا.²⁰

أما في الوقت الحالي، وبالرجوع إلى تركيبة البرلمان الحالي، فإن عدد مقاعد النساء في المجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) يبلغ

119 من بين إجمالي 462 مقعد، ما يمثل نسبة 26 % تقريبا، أما عدد مقاعد النساء في مجلس الأمة (الغرفة العليا) فيبلغ 10 من بين 144 مقعد، أي ما يمثل نسبة 7 %، وهذا ما جعل الجزائر تحتل الرتبة 65 عالميا، 16 إفريقيا، و3 عربيا بعد تونس والسودان.²¹

لقد تحققت مكاسب محدودة في العقد الماضي بشأن حقوق المرأة في الانتخاب والتمثيل السياسي. عالميا، تبلغ نسبة النساء من أعضاء مجالس النواب الوطنية 22,2 %، فيما كانت حصتهن في المنطقة العربية 18,1 % فقط عام 2014. وقد صارت الجزائر، بعد تخصيص نسبة من المقاعد عام 2012 بموجب القانون العضوي رقم 03-12، أول بلد عربي يتجاوز هدف الـ 30 % لتمثيل المرأة النيابي، المطروح في منهاج عمل بيكين²² وفي التوصيات العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة²³، لتحتل بذلك الرتبة 28 عالميا.²⁴

وثمة ملاحظة لا بد من الإشارة إليها في هذا الجانب، وهي أن تمثيل المرأة الجزائرية في أول مجلس منتخب في 20 سبتمبر 1962 وهو المجلس الوطني التأسيسي قد بلغ 10 نساء²⁵، وهو عدد رغم قلته لا بأس به مقارنة بعدد مقاعد المجلس، المقدر بـ 196، وبحدائفة التجربة الانتخابية وبالأوضاع السياسية التي جرت فيها الانتخابات. يمثل التمثيل النسبي على الأقل اهتماما، أو لنقل التفاتة، من المسؤولين الجزائريين الذين أداروا هذه المرحلة إلى دور المرأة الجزائرية، وحتى الأوروبية الأصل، التي تم تركيتها ضمن القوائم المقدّمة. ولكن هذا العدد تقلص ليصبح تمثيل المرأة مقتصرًا على مقعدين فقط في انتخابات المجلس الوطني سنة 1963. وأما بالنسبة لإدماج المرأة في أعلى مؤسسات القرار، فقد سارت الأمور، وما تزال تسير ببطء شديد.

دخلت أول امرأة الحكومة الجزائرية سنة 1984، وقد ارتفع هذا العدد في أحسن الأحوال إلى خمس نساء في حكومة بن فليس (أربع منهن برتبة وزيرات منتدبات). ولأجل ذلك فقد كانت ردة فعل بعض البرلمانيين صارمة تجاه الحكومة لتي سعت إلى فرض قانون الأحزاب السياسية بغية رفع تمثيل المرأة من دون أن تضرب في ذلك مثلا يقتدى به. والأمر سيان في التعيينات التي تمس سلك الولاية ورؤساء الدوائر والسفراء ورؤساء الجامعات والمدراء المركزيين.²⁶

وفي الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017 استحوذ الرجال على 70 % من المقاعد في المجالس الشعبية الولائية مقابل 30 % للنساء، وهذا في الوقت الذي شكل الرجال نسبة 72,46 % من المنتخبين في المجالس البلدية وشكلت النساء نسبة 27,54 % حسب وزير الداخلية.²⁷

المحور الثاني: المواقف من نظام الكوتا السياسية

النسائية في الجزائر

بهدف رصد مختلف مواقف أو اتجاهات المؤسسات السياسية إزاء موضوع نظام الحصص أو الكوتا السياسية النسائية، لجأنا إلى تقنية تحليل المضمون أو المحتوى، من خلال الإطلاع على مختلف الوثائق الصادرة عن مؤسسات الدولة بهذا الشأن، من رسالة لرئيس الجمهورية، ورأي للمجلس الدستوري، ومحاضر الجلسات العلنية للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة السفلى) التي ناقشت وتطرقت لهذا الموضوع، باعتبار أن هذه الوثائق ذات طابع رسمي أساسي وتوثيقي ومرجعي، كما حاولنا التركيز، خصوصا بالنسبة للأطراف المتحفظة

على نظام الكوتا، على أهم الانتقادات المتكررة الواردة في محاضر الجلسات العلنية للمجلس الشعبي الوطني.

وما يهمننا هنا بالأساس هي المواقف المعبر عنها من خلال المؤسسات السياسية، كرئيس الجمهورية والحكومة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني والأحزاب السياسية من خلال نوابها. وهنا سنستعرض المواقف المؤيدة والحجج التي ساقتها، والمواقف المتحفظة والانتقادات التي عبرت عنها.

أولا - حجج الأطراف المؤيدة:

يسوق الاتجاه المدافع عن نظام الكوتا عموما مجموعة من الاعتبارات التي تسند وجهة نظره، حيث يرى في الكوتا وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز المتسببة في ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية، ولا يعتبرها رواد هذا الاتجاه تمييزا ضد الرجل بل تعويضا للمرأة عن التمييز السياسي الذي تتعرض له، والذي يجسده ضعف حضورها في المشهد السياسي بشكل عام، كما يستند أنصار هذا الاتجاه على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، ومنطق تمثيل المصالح، مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة.²⁸

ونستعرض هنا مواقف الاطراف المؤيدة لنظام الكوتا السياسية النسائية، لا سيما رئيس الجمهورية، والمجلس الدستوري، والحكومة، والبرلمان.

1- رئيس الجمهورية:

اعتبر رئيس الجمهورية، بمناسبة مصادقة البرلمان المجتمع بغرفتيه على التعديل الدستوري وإدراج المادة 31 مكرر فيه أن من بين

مقاصد هذا التعديل: "ترقية الحقوق السياسية للمرأة، بمضاعفة حظوظها في الولوج إلى المجالس المنتخبة عبر مختلف المستويات، مما سيساعدها على تفتح شخصيتها، وتعزيز دورها الحيوي في بناء وتقدم البلاد، ويحقق للجزائر، بلا شك، قفزة نوعية في مسار التطوير والتحديث".²⁹

2- المجلس الدستوري:

اعتبر المجلس الدستوري أن إضافة مادة جديدة إلى الدستور وهي المادة 31 مكرر لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، انطلاقاً من الاعتبارات التالية، وهي:³⁰

- أن هذه المادة تهدف إلى إسناد عمل ترقية حقوق المرأة للدولة بغرض توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة،
- أن توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة يستمد من المطلب الديمقراطي، المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور، الذي يقتضي بأن تبنى المؤسسات حتماً على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة،
- أن هذه المادة تهدف، في غايتها، إلى توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها وتحول دون مشاركتها الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما تنص عليه أحكام المادة 31 من الدستور، فإن المادة 31 مكرر من الدستور.

ومعلوم أن المادة 176 من دستور سنة 1996 تنص على أنه: "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البنية

المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاثة أرباع ($\frac{3}{4}$) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان".

3- الحكومة:

من بين الأسباب التي سبقت، آنذاك، من قبل الحكومة أمام نواب الغرفة السفلى للبرلمان، بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2008، لتبرير استحداث المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، هو أن "الجزائر وفور استعادة استقلالها، قد كرست بالفعل مبدأ المساواة في الحقوق بين المواطنين والمواطنات، وقد كان ذلك أمرا محتوما بعد مقاومة طويلة وكفاح وطني مرير من أجل الحرية، كانت فيهما إينة الجزائر في طليعة الصفوف [...]. وبعد استرجاع السيادة الوطنية سجلت الجزائر بكل فخر مساهمة بناتها في معركة البناء والتشييد على مختلف الأصعدة، كما سجلت التزام الجزائريات حتى بحمل السلاح دفاعا عن الوطن في وجه الدمار ببطولة نادرة [...]. علاوة على ذلك ينص دستور بلادنا بوضوح، على أن تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا محالة في أن القانون العضوي الذي سيلي هذا التعديل الدستوري،

سيمكن من تحسين نظامنا الانتخابي بالطريقة الملائمة، وذلك بإدراج أحكام إرادية كفيلة بترقية مكانة المرأة في المجالس المنتخبة كما هو الحال في بلدان أخرى في غرب المعمورة وشرقها.³¹ وتطبيقا لأحكام المادة 31 مكرر المتضمنة في التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الذي سبقت الإشارة إليه.

وبمناسبة عرضه مشروع هذا القانون للمناقشة أمام نواب الغرفة السفلى للبرلمان بتاريخ 13 أكتوبر 2011، أفاد ممثل الحكومة، وزير العدل حافظ الأختام، بأن: "ما يبدو من اختلاف وفرق بين المرأة والرجل في المجتمع ليس سببه تقصير أو نقص في الدستور أو القانون، بل هو نتيجة تباين بين المرأة والرجل في الممارسة الفعلية للحقوق والحريات نفسها، أسبابه تاريخية واجتماعية واقتصادية تفاعلت مع مرور الزمن، فأدت إلى عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية، وتلك إشكالية لا تخص الجزائر وحدها بل هي إشكالية عامة تواجه مختلف أمم وشعوب العالم بدرجات متفاوتة حسب تأثير الموروث الفكري والثقافي المشترك للإنسانية جمعاء، وإسقاطات الانظمة الاجتماعية والاقتصادية البائدة خلال تعاقبها على البشرية منذ فجر التاريخ، ومدى ما بلغه كل مجتمع من تطور وتقدم في مجال الفكر المعاصر سياسيا واجتماعيا، وما حققه من نماء وازدهار في مجال اقتصاديات وأنماط معيشته.³²

وباعتبار أن المجالس المنتخبة تستمد شرعيتها من تمثيلها العادي لفئات المجتمع المختلفة، ومنها فئة المرأة التي تمثل أكبر نسبة داخل

المجتمع وفي الهيئة الناخبة الوطنية، فإنه من مقتضيات العدل والديمقراطية أن تضمن الدولة للمرأة الوصول إلى المجالس المنتخبة، وتعمل على إيجاد الآليات الكفيلة بتمكينها من مضاعفة تعدادها داخل هذه المجالس بما يتناسب مع وحجمها في المجتمع، إذ أنه رغم النجاحات التي العديدة للمرأة الجزائرية في مختلف المجالات المجتمعية، ورغم تكريس المساواة بين الجنسين في الدستور والقوانين كلها، خاصة المساواة في حق الانتخاب والترشح وممارسة العمل السياسي، إلا أن تمكينها السياسي وتمثيلها في المجالس المنتخبة ظل إشكالية قائمة تحتاج إلى معالجة جادة وإيجاد آليات كفيلة بفكها.

وأمام هذه الإشكالية فإنه ليس من طريقة لتمكين المرأة الجزائرية من ممارسة حقوقها عمليا، وتواجدها الفعلي في مواقع صنع القرار سوى ما يمكن من تدخل عن طريق المشرع بالطريقة التي اختارت أن تسلكها الجزائر على غرار بلدان أخرى في العالم من سنها قانونا مستقلا يتضمن مبدأ وآليات توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، ويلقي بآثاره على المواد ذات الصلة ضمن قانوني الانتخابات والأحزاب.

ولهذه الأسباب يقترح القانون الأخذ بالنظام الإجمالي للحصص ضمن قوائم الترشيحات، إذ أنه النظام الأكثر انسجاما مع ما أورده الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المنضمة إليها الجزائر، والتي أكدت في مادتها الرابعة على أنه: "لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة ومؤقتة، تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، تمييزا بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع على أي نحو ما البقاء على معايير غير متكافئة

ومنفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملات".

لقد اتسم تاريخ الجزائر المجيد بسياسة رشيدة تولد عنها العزم الوطني على تجسيد جملة من الإصلاحات في مختلف المستويات تعزيزا للإرادة السياسية للدولة في استكمال بناء دولة الحق والقانون، ليسود مبدأ "الجميع سواسية أمام القانون" في الحقوق والواجبات، إذ عملت الدولة على تكريس مفهوم العدل وإضفاء الشفافية، رفعا لأي مظهر من مظاهر الغبن أو الظلم، بغية تجسيد الممارسة الديمقراطية الفعلية بعيدا عن كل أساليب التهميش والإقصاء.³³

وفي معرض دفاعه عن مشروع هذا القانون أمام النواب، عرض ممثل الحكومة، وزير العدل حافظ الأختام، الأسباب التي دفعت الحكومة إلى تقديم مشروع هذا القانون ومن بينها أن الدولة كانت ملزمة بالتدخل من خلال، أولا: إدراج المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري لسنة 2008، وثانيا: سن القانون العضوي رقم 12-03: "لأنها رأت أن كلا من المساواة بين المواطنين والمواطنات، ورفع العقوبات المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 29 و31 من دستور سنة 1996 لم تتحققا طواعية لا من طرف الدولة ومؤسساتها ولا من طرف الأحزاب."³⁴

4- البرلمان:

ذهبت اللجنة البرلمانية المشتركة المشكلة بمناسبة اجتماع البرلمان بغرفتيه، في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 نوفمبر 2008، عند تقديمها لتقريرها بخصوص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2008، إلى أن من بين الأهداف التي يسعى إلى

تحقيقها هذا التعديل "ترقية الحقوق السياسية للمرأة، والاعتراف بتضحياتها إبان المقاومة الوطنية وثورة التحرير، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني، وذلك بمضاعفة حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة."³⁵

ثانيا - انتقادات الأطراف المتحفظة:

في البداية سجلنا طرح الكثير من النواب للعديد من الأسئلة، بمناسبة مناقشتهم لمشروع القانون الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عند عرضه أمام المجلس الشعبي الوطني سنة 2011. ولعل أهم هذه الأسئلة:

- إن أي قانون يهدف إلى معالجة مشكلة ما في المجتمع، فماذا يعالج مشروع هذا القانون؟، هل هناك مشكلة بين الذكر والأنثى؟، ومن طرحها؟. لماذا نعرض على النساء ممارسة السياسة؟، وهل مجرد تخصيص كوتا للمرأة سيحل مشاكلها؟. لماذا الاقتصار على المجالس المنتخبة، ولماذا لا تعمم الكوتا على المناصب التنفيذية؟. وقد أجمعت الأصوات المنتقدة لنظام الكوتا السياسية النسائية على أن هذا النظام يتسم بمجموعة من السلبيات التي يخشى أن تفضي إلى نتائج عكسية وتأثيرات سلبية على الحياة السياسية. وتتمثل أهم هذه الانتقادات فيما يلي:

- نظام الكوتا جاء ليسلب شريحة كبيرة من المجتمع، ومكونا أساسيا من مكوناته، حريته الشخصية في اختيار ما يريد أن يفعل في حياته. فلترك المرأة تختار بكل حرية ما تريد، إن أرادت ممارسة السياسة فهي حرة ولا أحد يمكن أن يقف في طريقها، وإن أرادت

ممارسة العمل الاجتماعي فلها ذلك، مثلها مثل الرجل سواء بسواء، كما يكرس ذلك الدستور.

- نظام الكوتا، في حقيقة الأمر، مخالف لأحكام الدستور التي تنص على أن المواطنين سواسية أمام القانون. فإذا قبلنا بمنطق الكوتا على أساس الجنس، فقد يطلب منا مستقبلا القبول بالكوتا فيما يخص الجهة والأقلية العرقية والدينية، ولماذا لا تكون هناك كوتا للشباب كذلك؟. إن تحقيق المساواة بين الجنسين إنما يكون في الحقوق والواجبات، وليس في إرغام طرف على فعل ما يرغب فيه، أو في تمييز طرف على الآخر بإعطائه حصة أو كوتا، فهذا هو التمييز الحقيقي بين الجنسين.

إن نظام الكوتا يتناقض كذلك مع الحق في المساواة بين الرجل والمرأة المكفول في غالبية الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على ضرورة المساواة وعدم التمييز بينهما لأي سبب كان، حيث جاء في المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على أشكال التمييز العنصري ما نصه: "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية...ج- الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعا وترشيحا- على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة...".³⁶

إن تحقيق مساواة المرأة بالرجل لا يكون من خلال نظام الكوتا، وإنما يكمن أساس تمكين المرأة ومساواتها بالرجل في التركيز على

حل المشاكل المعقدة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، حتى يصبح بمقدور المرأة المساواة بالرجل في كافة جوانب الحياة.³⁷

- نظام الكوتا هو نظام غير ديمقراطي بحكم أنه يقيد الشعب في اختياراته، فالديمقراطية تقتضي من ناحية بأن يكون الشعب حرا في اختياراته خلال الاستحقاقات الانتخابية، ومن ناحية أخرى تقتضي الحرية في الترشح، والحرية في اختيار المرشحين من قبل المناضلين وقواعد الأحزاب.

إن نظام الكوتا هو تدبير غير ديمقراطي من حيث أنه يمنح النساء حقوقا اعتمادا على اعتبار النوع لا الكفاءة، حيث أن منطق العدالة والديمقراطية، يفرضان ولوج المرأة إلى البرلمان ومختلف المجالس المحلية، من خلال الخضوع للضوابط المعمول بها بالنسبة للرجل أيضا، وإقناع الناخبين، بعيدا عن أي إجراءات تجانب مبدأ تكافؤ الفرص، كما يعتبره البعض تشويشا على الممارسة الديمقراطية، من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقا الاختيار بين مرشحات فقط، كما أن معرفة نتائج الانتخابات مسبقا ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية المرأة، التي تمنحها القرارات والتدابير فوقية نوعا من المفاضلة في مواجهة الرجل، يفرغ الممارسة الديمقراطية، التي تقتضي خوض المنافسة بناء على برامج وكفاءات، من أحد أهم عناصرها ومرتكزاتها.³⁸

إن نظام الكوتا يحرم المجتمع من حقه في اختيار من يمثله، بحرية، طبقا للفقرة 1 من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي سبقت الإشارة إليها. لذلك، فلا بد من التأكيد على حق المجتمع بأسره بأن يكون حرا في اختيار من يمثله في المجالس المنتخبة، وليس من

المفترض أن نهدر حق المجتمع وحرية في سبيل الدفع بالمرأة للمشاركة في الحياة السياسية، فحق المجتمع أولى بالرعاية والاحترام من حق أحد شرائحه.³⁹

- نظام الكوتا يعد بلغة المنطق توصية لفئة قاصرة، لذا فإن إقحام المرأة في الحياة السياسية ليست مهمة القانون بقدر ما هي مهمة الأحزاب السياسية التي عليها أن تطبق الديمقراطية في قواعدها من خلال العمل على تشجيع وتحفيز المرأة على خوض العمل السياسي وتكوينها وإعدادها بما يسمح بإدماجها في قوائمها الانتخابية، على أساس النضال والكفاءة، ودون تمييز وإقصاء، ودون منة ولا مزية من أحد، مع التأكيد على ضرورة تطهير الحياة السياسية وأخلفتها وتوفير المناخ السياسي المحفز والمشجع على مشاركة المرأة فيه. والدليل على صدقية ومصداقية هذا المنهج، المستند إلى الكفاءة والنضال، لترقية تمثيل المرأة سياسياً، ما حققته المرأة الجزائرية من مكاسب كبيرة في ميادين العمل الأخرى، لا سيما في قطاعات التعليم والصحة والقضاء، إذ كثيراً ما تتجاوز نسبة المرأة نسبة تواجد الرجل، وهذا بمحض إرادتها وقوة أدائها وجدارتها وكفاءتها وحرصها على فرض نفسها في هذه المجالات، لا بالأساليب القسرية والنظم الإجبارية، فالمكاسب تنتزع ولا توهب.

- نظام الكوتا أملت الالتزامات الدولية، ولم يتم الأخذ بعين الاعتبار الموروث الثقافي والاجتماعي وعادات وتقاليد مجتمعنا، وهل يصح أن نستورد تجارب الغير ونستسخها رغم الفوارق والاختلافات؟ إن الأمر لا يتعلق بتطبيق الدستور، حيث أن كل دساتير العالم تنص على المساواة بين الجنسين، لكن ليس هناك بلد

حتى في الديمقراطيات العريقة استطاع أن يحقق هذه المساواة بالمفهوم الرياضي، وقلما وصل تمثيل النساء في مجالسهم نسبة 33 %، كما أنهم لم يخصصوا للمرأة، بل تركوا المجال للنضال والكفاءة، فهل نريد أن نكون ملكيين أكثر من الملك؟.

- نظام الكوتا لم يراع التطور الطبيعي للأشياء، من خلال الانتقال الطفروي من 7% إلى 30% المطلوبة، فالكوتا المخصصة للمرأة مبالغ فيها، إذ لا بد من الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التدرج ومقدار الجرعة في التطبيق بالنظر إلى الاختلاف بين المناطق، حيث أن النسبة المطلوبة تبقى رهينة الظروف والاستعدادات من منطقة إلى أخرى.

- نظام الكوتا من شأنه أن يجعل من ترقية المشاركة السياسية للمرأة تكريسا لديمقراطية الواجهة، أو يجعل المرأة مجرد ديكور سياسي، وهذا ما سيفتح الباب على تمثيل شكلي للنساء، حيث أن إلزام الأحزاب، تحت طائلة الإلغاء، بأن يكون ثلث مرشحيها في القوائم الانتخابية من النساء سيدفعها إلى حشو القوائم بالعنصر النسوي دون مراعاة الكفاءة والمقدرة على التسيير.

وبهذا فمن شأن نظام الكوتا أن يشكل خطرا على المصلحة العامة، التي تقضى باختيار الأفضل والأصلح للمجتمع والأقدر على تحقيق مصلحته، بغض النظر عن الجنس واللون، والمجتمع بخبرته هو من يحدد من هو الأنفع لمصلحته، فهذا حقه الذي لا يحق لأحد أن يسلبه.⁴⁰

- نظام الكوتا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح بتقديم الكفاءات النسوية المنتظرة في ظل إعطاء أولوية الجنس على الكفاءة،

كما أن ذلك سيعمل على تكريس وتراكم مشاكل سوء التسيير التي تعاني منها كثير من المجالس المنتخبة والعاجزة عن إدارة شؤونها بسبب انعدام الكفاءة لدى المنتخبين في العديد من الحالات، فالرهان الحقيقي هو اختيار الكفاءة والنزاهة والمصدقية من أجل تحسين أداء المنتخبين والتكفل الحقيقي بأنشغالات المواطنين، كما أن لا فائدة ترجى من زيادة تعداد المرأة أو الانقاص منه في المجالس المنتخبة إذا لم يعط المنتخب (رجلا كان أم امرأة) كامل صلاحياته.

- نظام الكوتا هو إجراء سطحي إصطناعي، ولا يعالج قضية المرأة في العمق، كما لا يمكن الفصل بين الحقوق السياسية للمرأة وبعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

إن ترقية واقع المشاركة السياسية للمرأة مرتبط بالدرجة الأولى بترقية واقعها الاجتماعي والاقتصادي، من خلال زيادة الاستثمارات في المنظومة التربوية والمنظومة الصحية، والعمل والضمان الاجتماعي، والتضامن الوطني، وحماية الفئات المحرومة والهشة، ومحاربة الفقر، لأن مشكل المرأة في الجزائر هو بالدرجة الأولى اجتماعي قبل أن يكون سياسيا، فالمرأة في الجزائر بحاجة إلى ترقية حقوقها الاجتماعية بالدرجة الأولى، وتشجيع المجتمع المدني وإيجاد المناخ الملائم لانخراط المرأة في العمل الاجتماعي والعمل التطوعي، وخدمة المجتمع الذي تعيش فيه، ما يؤهلها ويدعمها للوصول إلى مناصب المسؤولية، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال تكريس المساواة الفعلية في الحقوق، ومن ثم تكريس مواطنة فعلية. وقبل كل ذلك ما عساه أن يحقق هذا التشريع للمرأة في أعماق الجزائر، وما الذي يغيره في واقع ملايين النساء في القرى والأرياف والجبال والهضاب

والصحاري؟. إن هؤلاء يتطلعون إلى حياة كريمة يكفل فيها التعليم والرعاية الصحية والسكن اللائق ومناصب الشغل لأبنائهن وبناتهن، حياة كريمة تبعد عنهن شبح الفقر والبؤس والشقاء، ولا يفيدهن في شيء تزيين المجالس المنتخبة ببضعة مقاعد نسوية.

خاتمة:

ما يمكننا الخروج به في الأخير هو أن نظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر، بالرغم من انتقادات المتحفظين والمعارضين له، إلا أنه أمر واقع، فهو ليس بالبدعة الجزائرية، بل هو ممارسة عالمية مطبقة في الكثير من الدول.

إن نظام الكوتا قد تكون له حسناته، في نظر المرحبين به، على الأقل، ومن ناحية ثانية، وبالرغم من حجج المؤيدين والمدافعين عن هذا النظام فقد تكون له سلبياته، من وجهة نظر المتحفظين والمعارضين له، على الأقل.

لذلك وأمام هذه الصورة الرمادية، لا هي بالبيضاء الناصعة، ولا بالسوداء القاتمة، يتعين التفكير في استدراك النقائص والاختلالات التي خلفها وسيخلفها تطبيق هذا النظام على أرض الواقع.

وفي هذا الصدد، فإن الاستحقاقات الانتخابية المختلفة، المحلية أو التشريعية، السابقة والقادمة تعتبر المناسبة الأفضل التي من شأنها أن تمكن المهتمين والدارسين والمحليلين من كشف نقائص وإختلالات هذا النظام، ومن ثم العمل على استدراكها من خلال إدخال التعديلات الضرورية على القانون المؤطر لنظام الكوتا السياسية النسائية في الجزائر.

الهوامش:

¹ - يمكن الإطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال الرابط التالي:
<http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/>

أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/3 على الساعة: 15 سا و 25 د.

² - يمكن الإطلاع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال الرابط التالي:

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/ccpr_arabic.pdf

أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/4 على الساعة: 16 سا و 05 د.

³ - صادقت عليها الجزائر بتاريخ 22 جانفي 1996، أنظر:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 6، المؤرخة في 24 يناير 1996، ص. 4.

⁴ - هيفاء أبو غزالة، مؤشرات كمية ونوعية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو"، القاهرة: منظمة المرأة العربية، 2009، ص ص. 19-20.

⁵ - صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أبريل 2004، أنظر:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 04-126 مؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة المعتمدة في 20 ديسمبر سنة 1952، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004، ص. 3.

⁶ - لتفاصيل أكثر، يرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b023.html>

أطلع عليه بتاريخ: 2017/11/6 على الساعة: 22 سا و 20 د.

⁷ - نعيمة سمينة، "قانون الحصص النسائية: المفهوم والإشكاليات"، مركز النور للدراسات، 2012/05/28، منقول من الموقع الإلكتروني:
<http://www.alnoor.se/article.asp?id=154884>

أطلع عليه بتاريخ 2017/11/26 على الساعة 14 سا و 05 د.
8- مصباح الشيباني، "المشاركة السياسية للمرأة العربية ومآلاتها المتعثرة في الانتقال الديمقراطي الراهن: التجربة التونسية مثالا"، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 47-48، صيف-خريف 2015، ص ص. 153-154.
9- محمد زين الدين، "التمثيلية السياسية النسوية بالمغرب بين المعوقات المجتمعية والمحفزات السياسية"، الحوار المتمدن، 2009/11/16، منقول من الموقع الإلكتروني:

<http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=191814&r=0>

أطلع عليه بتاريخ 2017/11/28 على الساعة 18 سا و 45 د.
10- الأهداف الإنمائية للألفية (Millennium Development Goals) هي ثمانية مرام اتفقت الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وعددها 192 دولة، وما لا يقل عن 23 منظمة دولية، على تحقيقها بحلول سنة 2015. تنطلق هذه المرامي من إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي تم توقيعه في سبتمبر 2000 والذي يلزم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بمكافحة الفقر والجوع والأمراض والأمية والتمييز ضد المرأة. وفيما يلي المرامي الإنمائية للألفية الثمانية: 1- استئصال الفقر المدقع والجوع، 2- تحقيق تعميم التعليم الابتدائي، 3- تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، 4- تخفيض معدلات وفيات الأطفال، 5- تحسين صحة الأمومة، 6- مكافحة الأيدز والعدوى بفيروسه والملاريا وغيرها من الأمراض، 7- كفاءة الاستدامة البيئية، 8- إقامة شراكة عالمية للتنمية. أنظر: http://www.who.int/topics/millennium_development_goals/about/ar

أطلع عليه بتاريخ 6 نوفمبر 2017 على الساعة 20 سا و 17 د.
11- ح. سامية، "التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة ما زال ضعيفا حسب الخبراء"، جريدة الحوار، يوم 30 جوان 2009، منقول من الموقع الإلكتروني: <https://www.djazairress.com/elhiwar/15781>

أطلع عليه بتاريخ 5 نوفمبر 2017 على الساعة 19 سا و 25 د.

- ¹² - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، ص. 11.
- ¹³ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص. 9.
- ¹⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 7 مارس 2016، ص. 10.
- ¹⁵ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-03 مؤرخ في 12 يناير 2011 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 46.
- ¹⁶ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 1، المؤرخة في 14 يناير 2012، ص. 9.
- ¹⁷ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 3 جويلية 2011، ص. 4.
- ¹⁸ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص. 5.
- ¹⁹ - ح. سامية، مرجع سابق.

²⁰- سعاد، "خوذري يدعو لوضع آليات ترفع تمثيل المرأة في مواقع صنع القرار"، جريدة صوت الأحرار، يوم 29 جوان 2009، منقول من الموقع الإلكتروني: <https://www.djazairess.com/alahrar/9808>

أطلع عليه بتاريخ 5 نوفمبر 2017 على الساعة 19 سا و30 د.

²¹- منقول من الموقع الإلكتروني للمنظمة الدولية للبرلمانات:

<http://archive.ipu.org/wmn-c/classif.htm#1>

أطلع عليه بتاريخ 5 نوفمبر 2017 على الساعة 20 سا و15 د.

²²- اعتمد إعلان ومنهاج عمل بيجين في عام 1995 خلال المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والذي عقد بالعاصمة الصينية في الفترة ما بين 4 و15 سبتمبر 1995، ويشكل هذا المنهاج إطاراً عالمياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وهو يدعو الحكومات، والمجتمع الدولي، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى اتخاذ إجراءات إستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة التالية: الفقر، التعليم والتدريب، الصحة، العنف، النزاع المسلح، الاقتصاد، مواقع السلطة وصنع القرار، الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة، حقوق الإنسان، وسائل الإعلام، والبيئة، والطفلة. أنظر:

إعلان ومنهاج-عمل بيجين <https://www.unescwa.org/ar>

أطلع عليه بتاريخ 6 نوفمبر 2017 على الساعة 22 سا و41 د.

²³- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2016: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في عالم متغير، نيويورك، ص. 78.

²⁴- بلقاسم بن زنين، "المرأة الجزائرية والتغيير: دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية"، مجلة إنسانيات، المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهران، العدد 57-58، 2012، ص ص. 13-38.

²⁵- ويتعلق الأمر بكل من بلميهوب مريم، بعزيز صفية، برنادات رايمه، بوعزيز ربيعة، ظريف الزهرة، ختير خيرة، مشيش فاطمة، نصلي فضيلة، لافاليت إيفيان، صالح باي سامية. أنظر:

- محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 أكتوبر 2011، مرجع سابق، ص. 19.

²⁶- بلقاسم بن زنين، مرجع سابق.

²⁷- النتائج الأولية لمحليات 2017، جريدة الخبر اليومية، 24 نوفمبر 2017. متوفر على الرابط:

<http://www.elkhabar.com/press/article/129272/2017/النتائج-الأولية-2017-لمحليات->

أطلع عليه بتاريخ: 24 نوفمبر على الساعة: 22 سا و 15 د.

²⁸- إدريس لكريني، ""الكوتا" وواقع المشاركة النسائية في البرلمان بالمغرب"، الحوار المتمدن، العدد 2584، 13 مارس 2009، منقول من الموقع الإلكتروني: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=165619>

أطلع عليه بتاريخ 2017/11/28 على الساعة 21 سا و 35 د.

²⁹- رئاسة الجمهورية، رسالة رئيس الجمهورية إلى أعضاء البرلمان، بتاريخ 12 نوفمبر 2008:

<http://www.elmouradia.dz/arabe/president/recherche/recherche.htm>

تاريخ الإطلاع: 2 مارس 2018 على الساعة 17 سا و 35 د.

³⁰- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رأي رقم 08/01 رت د/م د مؤرخ في 7 نوفمبر 2008 يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، ص. 4.

³¹- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 12 نوفمبر 2008 المخصصة لتقديم مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 93، المؤرخة في 3 ديسمبر 2008، ص ص. 7-8.

³²- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 13 أكتوبر 2011 المخصصة للمناقشة العامة لمشروع القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس

المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 249، المؤرخة في 09 نوفمبر 2011، ص. 3.

³³ - نفس المرجع، ص ص. 3-5.

³⁴ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المجلس الشعبي الوطني، محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 16 أكتوبر 2011 المخصصة لمواصلة المناقشة العامة لمشروع القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية، رقم 251، المؤرخة في 21 نوفمبر 2011، ص. 18.

³⁵ - محضر الجلسة العلنية المنعقدة يوم 12 نوفمبر 2008، مرجع سابق، ص. 10.

³⁶ - منقول من الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، متوفر على الرابط: http://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

أطلع عليه بتاريخ 6 نوفمبر 2017 على الساعة 17 سا و 05 د.

³⁷ - عصام بن شيخ، "تمكين المرأة المغربية في ظلّ النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد أبريل 2011، ص. 280.

³⁸ - إدريس لكريني، مرجع سابق.

³⁹ - نعيمة سمينة، مرجع سابق.

⁴⁰ - نعيمة سمينة، مرجع سابق.